بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مسايل نفيسة سميتها بالقول التام في احكام الماموم والامام لا يستغني عنها لكثرة وقوعها وعموم انتشارها وحصول البلوى بها وكلها راجعة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار فهذه الاحاديث صريحة في تحريم مسابقة الامام بالركوع والسجود او غيرهما من اركان الصلاة وبالتحريم صرح في التهذيب والتتمه وصححه في شرح المهذب وهو ظاهر ايراد الكفاية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان يحول الله راسه راس حمار اي يجعل راسه على صورة راس الحمار ويبقى بدنه بدن انسان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم او يجعل صورته صورة حمار ان يمسخ صورته كلها فيجعل راسه راس حمار وبدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز وقوع المسخ اعاذنا الله تعالى منه والمسخ لا يكون الا من شدة الغضب قال الله تعالى قل هل انبيكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير الاية مسيلة اذا اقيمت الصلاة يستحب للسامع ان يقول مثل ما يقول المقيم الا في قوله قد قامت الصلاة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي

(قوله مسابقة الامام فيه تلخيص في حال المقدرة ثلاثة احوال سابقة ومساوقة وموافقة فالاول حرام ومفوت للثواب والثاني مكروه ومفوت للفضيلة ايضا والثالث الموافقة وهي المستحبة والمنيلة لثواب الجماعة وما ذكر في المسابقة والمساوقة اذا لم يكونا في تكبيرة الاحرام اما لو كانا فيها فالصلاة لا تنعقد من اصلها)

من صالحي اهلها واذا اقيمت الصلوة من يوم الجمعة اشتغل باجابة المقيم ولا يشتغل في حالة الاقامة بالدعا وكثير من الجهلة يشتغل بالدعا في هذه الحالة وهم مخطيون في اصابة السنه وانما محل الدعا بعد فراغ الاقامة وقت تسوية الصفوف ولا يقوم الجالس الى الصلاة حتى يفرغ المقيم من الاقامة وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة وقيل ان كان شابا قوي النهضة فليقم عند الفراغ من الاقامة وان كان شيخا او بطي النهضه قام عند قوله قد قامت الصلاة او في وقت يعلم انه ينتصب فيه مع فراغ المقيم من الاقامة ليكون مدركا لتكبيرة الاحرام ولو دخل المسجد والاقامة تقام لم تستحب له التحية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وصرح ابن الكدا المحاملي ثم الصحيح انه يستمر قايما كما قال في الكفاية وقال الخناطي في فتاويه لو دخل المسجد والاقامة تقام لا يقوم بل يجلس فاذا فرغت الاقامة قام ولو اقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج الامام على القوم لم يقوموا حتى يخرج اليهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وقد تعرض لذلك في شرح المهذب قال ونقل الشيخ ابو حامد عن مذهبنا ومذهب ابو حنيفة رضي الله عنه انهم يقومون عقيب فراغ المؤذن من الاقامة قال النواوي وهو مشكل (مخالفته للخبر صح منه) واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بصلاة نافلة ولا سجود تلاوة ولو امر الامام المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم فيها او لم يات الامام لكن علم على جاري العادة الاخذ في مقدمات الشروع فيها فهل يكره للماموم الشروع في النافلة كما يكره لو اقيمت او لا يكره لان الشروع فيها الى الان لم يوجد المتجه الكراهة الا ان قارب الشي اعطي حكمه لانه ادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1